

أسس مكافأة الأبحاث العلمية خلال التفرغ العلمي^١

تهدف هذه المكافأة إلى تشجيع أعضاء هيئة التدريس على العمل البحثي من خلال قضاء إجازة التفرغ العلمي في أماكن بحثية مميزة مما يساهم في رفع القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ليساعد ذلك في رفع مستوى الجامعة ورفد مسيرة التنمية في البلد.

مع مراعاة المواد ٣٢، ٣٣، ٣٦ من تعليمات الهيئة التدريسية لعام ١٩٩٩، فيجوز لعضو هيئة التدريس الذي يتمتع بإجازة تفرغ علمي وينوي أن يقضيها في إحدى الجامعات العالمية أو مراكز الأبحاث المميزة أن يستفيد من مكافأة بحث سنة التفرغ العلمي وذلك وفق الأسس والمعايير التالية:

- (أ) تعلن عمادة البحث العلمي عن الموعد النهائي للتقدم للمكافأة وعدد المكافآت المتوفرة لذلك العام.
- (ب) يقدم مشروع بحث التفرغ العلمي وفق التعليمات المتبعة لدعم المشاريع العلمية على أن يكون مصحوباً بموافقة الجهة المضيفة لإجراء هذا البحث في حرمها، والفترة التي يرغب في قضائها هناك.
- (ج) تنظر لجنة البحث العلمي في الطلبات المقدمة لاتخاذ توصية بشأنها.
- (د) يقدم الباحث تقريراً فنياً عن مشروع البحث خلال الفصل الذي يلي انتهاء إجازة التفرغ العلمي لاعتماده حسب التعليمات.
- (ه) تخصص مكافأة شهرية للباحث خلال إجازة التفرغ العلمي تعادل راتبه الشهري الإجمالي المستحق في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية عن المدة التي يقضيها فعلياً في الجامعة المضيفة أو مركز البحث المضيف، على أن لا تقل هذه المدة عن فصلين دراسيين متتالين ولا تزيد عن سنة.
- (و) في حال عدم تمكن الباحث من نشر (أو قبول للنشر) لنتائج بحثه في مجلة متخصصة ومحكمة ذات مستوى عالمي، أو تقديم النتائج في مؤتمر عالمي محكم ومتخصص خلال عامين من انتهاء إجازة التفرغ العلمي فيتم استرداد (٥٢٥٪) من قيمة المكافأة التي صرفت له.
- (ز) في حال عدم التزام الباحث بأي من شروط هذه المكافأة فتتم مطالبة الباحث بما دفع له حسب المادة (ه).
- (ح) تطبق هذه الأسس اعتباراً من ٢٠٠١/١/١.

^١ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٣٢/٢٠٠٠/٨/١٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤.